احدثه ثم اقرت بالوطي لم تستحق بما فيه الا باقرارها ثانيا وحيث صدقت وكانت امة حلفت هي لا السيد خلافا للروضة
وان ادعت هي وطئه وانكر صدق بيمينه وعليها العدة ولا تسقط بالكذاب نفسها فرع لو ادعت على زوجها طلاقا
فانكر حلف فان نكل وحلفت ثم رجعت لم يقبل رجوعها ولو راجع مطلقته ثم قالت كنت طلقتني ثلاثا فلا رجعة ثم صدقته
قبل فرع لو قال اخبرتني بفراغ العدة فراجعتها مكذبا لها ثم اقرت بكذبها فرجعته صحيحة **كتاب**
الايلا هو حرام على العالم وفيه بابان الاول في اركانه احدها المولي والمولى منها فالمولي
زوج مكلف مختار يتمكن من الوطي فيصح ايلاء عبد وكافر وعنين وخصي ومريض لا سيد في امته ولا غير زوج وان علقه
بنكاحها لكنه حلف ولا صبي ومجنون ومكره ولا اشل ذكر لا يرجى زواله ولا مقطوعه او بعضه ان لم يبق ما يولج منه قدر
الحشفة ولا يحل بالسلام كافر وجب ذكره ويصح من عربي بالعجمية وعكسه ان عرف المعنى فان ادعى جهله وامكن صدق
بيمينه وشرط المولى عنها امكان وطئها فيصح من مريضة ورجعية ومن طفلة ان اطاق او قدر بزمن ياتي فيه امكان
وطئها مع بقا فوق اربعة اشهر ولا يضرب المدة فيهن حتى يمكن الوطي ويراجع المطلقة ولا يصح من رتقا وقرنا يتعذر
جماعها الركن الثاني المحلوف به فلا ايلا حتى يحلف باسم الله وصفاته وكذا بالتزام قربة كصلوة وصوم وحج وعتق
او غير قربة كطلاق بشرط ان يلزمه شي بالوطي بعد اربعة اشهر لا ان كانت يمينه تنحل قبل فراغها كان وطيتك فعلي
صيام هذا الشهر او شهر كذا وهي تمضي قبل فراغها بخلاف فعلي صوم شهر مثلا او شهر كذا وهو متاخر عنها وكذا فعلي صوم
الشهر الذي اطا فيه ثم اذا وطي في شهر لزمه صوم ما فيه فقط وقضى يوم الوطي وبخلاف فعلي صوم هذه السنة والباقي
فوق اربعة اشهر لا اقل وعلى المولي كفارة يمين اذا وطئها في المدة او بعدها ولو بعد الطلب وان قال فكل عبد سا ملكه حر
لغا وكذا فعلي ان اطلقك وان قال فانت طالق او ان دخلت الدار او فعبدي حر بعد سنة او ان وطيتك فوالله لا وطيتك
لم ينعقد حتى يدخل او يطا فرع لو قال ان وطيتك فامتي حرة ثم ماتت الامة او اعتقها انحل الايلا وكذا لو زال ملكه
عنها وان عاد لا ان دبرها او كاتبها او استولدها اذ لو وطئها عتقت وان قال فامتي حرة قبله بشهر لم يصر موليا
قبل مضي شهر ولحظة من بعد تعليقه اذ لو وطي حينئذ لم تعتق وانحل الايلا وان مضى شهر ولم يطا فهو مولي فتضرب
المدة ويطالبه بعدها بالوطي او الطلاق فان وطي ولو بصورة الزنا بان عتقها قبل الوطي بشهر وان طلق ثم راجع في العدة
استونفت المدة وان جدد بعدها لم يعد الايلا ولو باع الامة في الشهر الرابع ثم وطي قبل تمام شهر من البيع بان عتقها
قبله وان لم يطا حتى مضى شهر ارتفع الايلا ولو قال ان وطيتك او ان دخلت الدار مثلا فعبدي حر عن ظهاري فان كان
قد ظاهر فهو مول وان نوى الظهار ثم ان وطي في مدة الايلا او بعدها عتق عن الظهار وان لم يكن قد ظاهر فلا ايلا
ولا ظهار باطنا وتنعقد ان ظاهر لاقراره بالظهار ولا يقبل انكاره له واذا وطي عتق عن الظهار وان قال
فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت ثم ظاهر صار موليا لا قبله ثم ان وطي في المدة او بعدها عتق ولا يقع عن الظهار لتقدم
تعليق العتق عليه والعتق لا يقع عنه الا بلفظ يوجد بعده او فعبدي حر ان ظاهرت ولم يقل عن ظهاري فلا ايلا خلافا
للروضة او ان وطيتك فلله علي ان اعتق عبدي هذا عن ظهاري فان كان قد ظاهر منها او من غيرها وعاد فهو مول
فان طلقها بعد الطلب سقط حكم الايلا وبقيت عليه كفارة الظهار فيعتق عنها ذلك العبد او غيره وان وطئها في المدة
او بعدها العتق بنذر اللجاج فان اختار الوفا بما التزمه واعتقه عن ظهاره خرج عن يمينه واجزاه عن الظهار وان
اعتقه او عبدا آخر عن يمينه لزمه الاعتاق للظهار وان اعتقه عنهما لم يجزه عن واحد منهما فرع لو آلى من رجعية

الامة ثم ملكها وباعها او اعتقها ثم نكحها لم يعد الايلا وكذا لو آلى عبد من زوجته ثم ملكته واعتقته ثم تزوجها
فرع لو قال لامرأته ان وطيتك فانت طالق او فانت طالق ثلاثا او فانت علي حرام ونوى به طلاقا او ظهارا
او تحريم عينها او اطلق صار موليا فيطالبه بعد المدة بالفيئة او الطلاق ولا يمنعه التعليق من وطئها وتطلق به رجعيا
ان كان دون ثلاث وان علق قبل الدخول ويلزمه النزع بتغيبة الحشفة ان لم يراجع فان استمر والواقع رجعي فلا حد
وان علم تحريمه ولا مهر وان نزع ثم اولج فلا حد في الرجعي وكذا في البائن ان جهلا تحريمه للشبهة ويثبت المهر
والنسب والعدة وان علماه او علمته دونه وطا وعكسه عكسه وان اكرهها او علم دونها فلها المهر وان قال لها ان
وطيتك فضرتك طالق فهو مول من المخاطبة ومعلق طلاق الضرة بالوطي فاذا وطي المخاطبة في المدة او بعدها طلقت الضرة
وانحل الايلا وان طلقها رجعيا بعد الطلب ولم يطاها سقط الطلب فان راجع عاد الايلا وهكذا حتى تبين وان
طلقها ثانيا ثم نكحها لم يعد الايلا وبقي طلاق الضرة معلقا بوطئها بعد الرجعة او التجديد وقع وكذا لو وطي قبل
التجديد زانيا ولو جدد نكاحها بعد ذلك لم يعد الايلا لانحلال اليمين بالزنا ولو ماتت الضرة انحل الايلا وكذا ان نكحها
قبل طلقها بائنا او رجعيا وتمت عدتها ثم ان وطي المخاطبة انحلت يمينه ولا يعود الايلا لو نكح الضرة وكذا ان نكحها
قبل وطي المخاطبة ولو قال لامرأتيه ان وطئت احداكما فالاخرى طالق فان نوى وطي معينة فهو مول منها فقط ظاهرا
ثم بعد المدة يبين فان بينها طالبته بموجب الايلا ويصدق بيمينه انه لم ينو الاخرى وان لم يبين وطلبتاه امره
القاضي بالفيئة في التي آلى منها وطلقها فان ابى قال طلقت من نويتها فلو قال الزوج راجعت التي وقع عليها الطلاق
صحت رجعته خلافا للروضة وضربت المدة ثانيا ثم يطلق القاضي كما مر وكذا ثالثا ولو وطي الزوج احداهما قبل
البيان لم تطلق الاخرى للشك وبقي الامر بالبيان فان بين في الاخرى لم تطلق احد وتطالبه الاخرى بموجب الايلا
فان وطئها طلقت الموطوءة اولا وان بين في الموطوءة طلقت الاخرى وانحل الايلا وان لم ينو معينة فيشبه انه مول
من مبهمة فيعينها كالطلاق وسياتي مثله فيمن قال لنسوة لا جامعت واحدة منكن ولم ينو والمنقول انه مول منهما
لان اية واحدة منهما وطئها طلقت الاخرى فاذا طالبتاه بموجب الايلا فوطي واحدة طلقت الاخرى وانحل الايلا وان
طلق واحدة بقي موليا من الاخرى حتى لو وطي غير المطلقة لحقها طلقة اخرى ان لم تنقض عدتها رجعية ولو قال
كلما وطيت احداكما فالاخرى طالق ووطي بعد الطلب واحدة طلقت الاخرى وانحل الايلا في حق الموطوءة دون الاخرى
وان سقط طلبها حالا بوقوع الطلاق لان كلما للتكرار فان راجعها عاد ايلاؤها فصل لو قال لزوجاته الاربع
والله لا اطاكن فليس بمول في الحال اذ لا يحنث بوطي بعضهن بل يقرب من الحنث فان وطئهن جميعا حنث ولزمته
كفارة فقط ولو مات بعضهن قبل الوطي انحلت اليمين ولا نظر الى تصور وطئها ميتة او بعد الوطي لم يوثر ولو طلقهن
او بعضهن قبل الوطي لم تنحل يمينه فيلزمه الكفارة اذا وطي في البينونة ولو زنا او في الدبر هذا حكم اليمين واما
الايلا فاذا وطي ثلاثا صار موليا عن الرابعة فان مات بعضهن قبل الوطي انحل الايلا او بعده فلا وطلاق بعضهن
قبل الوطي او بعده كالموت حتى لو ابان ثلاثا ووطئهن في العدة زانيا صار موليا من الباقية وان ابان واحدة قبل
الوطي ووطي باقيهن في النكاح ثم نكح المطلقة انحل الايلا لا اليمين فتجب الكفارة بوطئها وان قال للاربع والله
لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة فيحنث بوطي كل واحدة ويكفر وتضرب المدة حالا وبعدها لكل واحدة
طلبت بموجب الايلا فان طلقهن سقطت المطالبة واذا راجعهن استونفت المدة وان طلق بعضا فلباقيهن المطالبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)